2968 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد ا بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A أنها أخبرته .
A ا رسول من ميراثها تسأله Bه الصديق بكر أبي إلى أرسلت A ا رسول بنت فاطمة أن Y مما أفاء ا عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول ا A قال " لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال " وإني وا لا أغير شيئا من صدقة رسول ا A عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول ا A فلأعملن فيها بما عمل به رسول ا A فأبى أبو بكر Bه أن يدفع إلى فاطمة [عليهما السلام] منها شيئا . K صحيح